فلك السمكة والدرة لثبوت اليد عليها فلو باع السمكة لم يدخل الدرة في
البيع لانها ليست من اجزائها كذا في الهداية والكافي في باب الركازه
صح بيع البر في سنبله والباقلي بتشديد اللام والقصر واذا خففت الباء
قلا بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز والسمسم في قشرها الاول
وكذا الجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وقال الشافعي لا يجوز ذلك
كله وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز بيع ذلك كله له انه المقصود
عليه مستور بما لا منفعة له فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه
ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهي
وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف
حكم ما قبلها قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية
والاولى ان يستدل بقوله نهى فان النهي يقتضي المشروعية اقول فيه
بحث لان المشروعية التي يقتضيها النهي عن الافعال الشرعية هي مشروعية
الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل ح
يفيد خلاف المدعى لان المدعى صحة البيع والدليل يفيد فساده
بل الصواب ان يقال ان الاستدلال به مبني على ما قال صاحب المجمع
في البدايع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم او
على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم
الغاية متفق عليه وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم
حالا ومالا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع
وشرط ابقايها على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري وجده اي الثمن زيوفا ليس له استرداد
السلعة وحبسها به اي بالثمن يعني اذا باع سلعة بثمن فله حق حبسها
حتى يستوفي ثمنها فان سلمها الى المشتري بطل حقه في الحبس وليس له
استرجاع السلعة وانما له المطالبة بالثمن فلو قبض الثمن وسلم المبيع ثم
وجد الثمن زيوفا لم يكن له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بحقه

وقال

وقال زفر له ذلك قبض زيوفا بدل الجياد يعني كان له على اخر دراهم جياد
فاستوفى زيوفا على انها جياد فانفقها ثم علم انها زيوف ان كانت
قايمة يردها ويسترد الجياد والا اي وان لم تكن قايمة سواء كانت
هالكة او مستهلكة فلا اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربوا
ولا وجه لابطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه ح
ولهما ان قضاء الدين حصل بقبض جنس حقه وبعد العلم حقه في فسخ
ذلك القضاء وهو ممتنع لهلاك ما به حصل القضاء وانما قال زيوفا
لانها لو كانت رصاصا او ستوقة ترد اتفاقا وانما قال ثم علم لانه
لو علم عند القبض انها ستوقة سقط حقه اشترى شيا وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد ثمنه والبايع اسوة للغرما يعني اشترى
شيا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة للغرما
يقسمونه ولا يكون البايع احق به وعند الشافعي هو احق به ح
وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا باب
خيار الشرط والتعيين اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم
واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرايطه وغير اللازم ما فيه الخيار
ولكون اللازم اقوى قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالاول ان
يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده واراد بالثاني اذ هو
يشتري احد الشيين او الثلثة على ان يعين ما شا وقدمهما على باقي
الخيارات لانهما يمنعان ابتدا الحكم ثم ذكر خيار الروية لانه يمنع تمام
الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار الشرط انواع فاسد
وفاقا كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار اياما او على اني
بالخيار ابدا وجايز وفاقا وهو ان يقول على اني بالخيار ثلثة ايام
فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين
فانه فاسد عند ابي ح وزفر والشافعي جايز عند ابي يوسف ومحمد ح

Copyright King Saud University